

ا ر- 8/11: التعاون والتنسيق مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق⁽¹⁾

إن مؤتمر الأطراف،

إن يسلم بأن تقاسم الخدمات ضمن إطار مستقر، سيعزز التعاون والتنسيق، على أساس الخبرات والتقارب ويمكنه أن يشجع التنفيذ الفعال لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم واتفاقية ميناماتا دون الإخلال باستقلال الأمانات أو بخضوع رؤسائها التنفيذيين للمساءلة،

إن يشير إلى المقررات ا ب-24/15 و ا ر-13/10 و ا س-20/10 بشأن التعاون والتنسيق مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

1- يحيط علماً بالتقرير المشترك عن التعاون والتنسيق بين أمانتي اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق⁽²⁾، وبيان أنشطة التعاون المقررة، بما في ذلك لتقاسم وشراء الخدمات ذات الصلة، بين الأمانتين لفترة السنتين 2024-2025⁽³⁾؛

2- يعيد تأكيد أهمية مواصلة التعاون بشأن التآزر البرامجي، واستخدام فرقة العمل بين الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإمكانية تقديم أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم الدعم لأمانة اتفاقية ميناماتا على أساس استرداد التكاليف، وفقاً لبرنامج عمل وميزانية الاتفاقيات لكل فترة سنتين؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يواصل، مع أمانة اتفاقية ميناماتا، وفي إطار التوجيه العام لفرقة العمل والأفرقة العاملة المشتركة بين الأمانتين، حسب الاقتضاء، التعاون بشأن المسائل الإدارية والبرنامجية والعلمية والتقنية ومسائل المساعدة التقنية ذات الصلة، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية، واستكشاف سبل زيادة تعزيز التعاون والتآزر مع اتفاقية ميناماتا؛

(ب) أن يواصل تنفيذ الخدمات المشتركة وشراء الخدمات ذات الصلة مع أمانة اتفاقية ميناماتا، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء، ووفقاً لبرنامج العمل والميزانية لكل فترة سنتين؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك بشأن إطار مستقر للتعاون وتقاسم الخدمات، يتضمن بياناً لأنشطة التعاون المقررة ضمن هذا الإطار لفترة السنتين 2026-2027 لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل ويقدم المزيد من التوجيه بشأنه، حسب الاقتضاء.

(1) اعتمد مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، على التوالي، المقررين ا ب-21/16 و ا س-20/11 بشأن التعاون

والتنسيق مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بصيغة مطابقة إلى حد كبير لهذا المقرر.

(2) UNEP/CHW.16/INF/36-UNEP/FAO/RC/COP.11/INF/19-UNEP/POPS/COP.11/INF/40، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.